



## إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2015/6/11 في المخالفة المقيدة برقم ( 2015/22 مجلس تأديب ) ( 2015/37 هيئة ) ضد : شركة المدينة للتمويل و الإستثمار - بصفتها مدير صندوق الهند.

وذلك " بإيقاف المشكو في حقها بصفتها عن ممارسة نشاط إدارة محافظ إستثمارية جديدة ونشاط تأسيس وإدارة إستثمار جماعي جديدة لمدة ثلاثة أشهر".

وتأتي هذه العقوبة بسبب ، مخالفة الشركة المادة 295 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ، بأن تخلت بصفتها مدير صندوق الهند عن الحصول على موافقة هيئة أسواق المال أثر إنخفاض رأس مال الصندوق .

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.